وزارة المالية
Ministère des Finances

الإدارة العامة للدراسات والتشريع الجبائي
D.G.E.L.F
DIRECTION GENERALE DES ETUDES ET DE LA LEGISLATION FISCALES

10 أفريل 2014

412

من وزيـــر الاقتصاد والماليـــة
إلى

الموضوع : حول بعض التوضيحات الجبائية
المـرجـع: مكتوبكم بتاريخ 30 جانفي 2014

لقد تضمّن مكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه طلب توضيحات حول:

1) المعلوم على النزل أو المعلوم على المؤسسات،
2) الخصم من المورد على المبالغ المدفوعة للأجراء غير المقيمين بتونس،
3) الضريبة على الشركات بعنوان الأرباح المحقّقة في السوق المحلّية من قبل الشركات المصدّرة كليا.

جوابا، يشرفني إعلامكم بما يلي:

1) حول مدى خضوع مطعم مصنّف "trois fourchettes" للمعلوم على النزل وللمعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية أو التجارية أو المهنية

طبقا لأحكام الفصل 41 من مجلة الجباية المحلية، يستوجب المعلوم على النزل من قبل المؤسسات السياحية كما تمّ تعريفها بالتشريع الجاري به العمل.

وتعتبر مؤسسة سياحية، كلّ مؤسسة تستقبل حرفاء سياحيين وتقدّم لهم خدمات تتمثّل في الإقامة والمأكل والمشروبات أو تنظم ما يرفه عنهم. إلا أنّ المطاعم المصنّفة سياحية تبقى خاضعة للمعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية أو التجارية أو المهنية وذلك بنسبة 0.2% من رقم معاملاتها الخام مع حدّ أدنى يساوي المعلوم على العقارات المبنية المعدّة لتعاطي النشاط الذي يحتسب طبقا لأحكام الأمر عدد 1187 لسنة 2007 المؤرخ في 14 ماي 2007.

وعلى هذا الأساس، وبالنسبة للحالة الخاصة بالمطعم من صنف " trois fourchettes" فإنه يخضع للمعلوم على المؤسسات.

موقع الواب : www.impots.finances.gov.tn الفاكس : 71.790 550
Site web Fax
الهاتف : 71.784 700 / 71.790 504
Tél
العنوان : 15 نهج عبد الرحمان الجزيري 1002 تونس
Adresse : 15 rue Abderhmane Eljaziri 1002 Tunis

2) فيما يتعلّق بالخصم من المورد على المبالغ المدفوعة للأجراء غير المقيمين بتونس

تخضع المكافآت الراجعة لفائدة الأجراء غير المقيمين بتونس مقابل عمل بتونس لا تتجاوز مدته ستة أشهر للضريبة عن طريق خصم من المورد تحرري بنسبة 20% على أساس مبلغها الخام.

ويتعلق الأمر بالمرتبات والأجور والمكافآت والمنح والامتيازات الراجعة لفائدة الأجراء المعنيين بما في ذلك التأجيرات الظرفية أو الوقتية المنجزة خارج نشاطهم الأصلي على معنى الفصل 53 من مجلة الضريبة على الدخل والضريبة على الشركات والذين لا تتجاوز فترة أو فترات عملهم بتونس 6 أشهر خلال السنة المعنية.

غير أنه إذا تجاوزت مدّة إقامة الأجير غير المقيم بتونس 6 أشهر فإنّ الأجور والمنح الراجعة إليه في هذا الإطار تخضع للضريبة على الدخل حسب جدول الضريبة المنصوص عليه بالفصل 44 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات.

مع العلم أنه إذا كانت المؤسسة المعنية مصدّرة كليا، فإنّه يخوّل لأعوان التأطير والتسيير الأجانب المنتدبين من قبلها طبقا لأحكام الفصل 18 من مجلة تشجيع الاستثمارات وكذلك المستثمرون أو من ينوبهم من الأجانب في الإشراف على المؤسسة، الانتفاع بدفع ضريبة تقديرية على الدخل بنسبة 20% من الأجر الخام وذلك بصرف النظر عن مدّة إقامتهم.

3) فيما يتعلّق بالضريبة المستوجبة على الأرباح المحقّقة من التصدير

تخضع الأرباح المحققة ابتداء من غرة جانفي 2014 من التصدير للضريبة على الشركات بنسبة 10% ولا يمكن أن تقلّ هذه الضريبة عن 0.1% من رقم المعاملات المتأتي من التصدير مع حدّ أدنى يساوي 300 دينار.

وتقبلوا، سيـــــدي، فائق عبارات الاحترام.

والسّـــلام

عن وزير الاقتصاد والمالية

وبتفويض منه

المدير العام للدراسات

والتشريع الجبائي

الإمضاء : حبيبة جراد اللواتي